

محمد بن راشد يصدر قانون إنشاء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة



أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، القانون رقم (11) لسنة 2022 بإنشاء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة، بهدف الإسهام في تأهيل الطلبة من المواطنين والمقيمين بالدولة المُلتحقين بالمدارس التابعة للمؤسسة وفق أحدث المناهج التعليمية، وإعدادهم للمستويات الأكاديمية المطلوبة للالتحاق بالجامعات المُعتمدة داخل الدولة وخارجها.

كما تهدف المؤسسة إلى النهوض بمستوى التعليم في المدارس التابعة لها، وتوفير تعليم مدرسي ذي جودة عالية، من خلال تطبيق الأنظمة التعليمية الحديثة والمناهج الدراسية المتطورة، وتعزيز التبادل المعرفي في المجال العلمي والثقافي والاجتماعي مع المؤسسات التعليمية المحلية والدولية، والتعاون معها للاستفادة من الأساليب التعليمية والتربوية الحديثة.

اختصاصات المؤسسة

ونصّ القانون على أن يكون لمؤسسة مدارس راشد ولطيفة في سبيل تحقيق أهدافها، عدد من المهام والصلاحيات، منها: إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية العامة في جميع مراحلها وحتى نهاية المرحلة الثانوية، وفقاً للأنظمة التعليمية والمناهج الدراسية المعتمدة في الدولة، ومنح الدرجات العلمية والشهادات للطلبة الذين يجتازون البرامج الدراسية المعتمدة، والتعاون العلمي وتوثيق ودعم العلاقات التعليمية والثقافية والاجتماعية مع المؤسسات التعليمية المحلية منها والدولية.

كما تعنى المؤسسة باستقطاب أساتذة أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص، لتولي مهام التدريس والتدريب في المدارس التابعة لها، وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات التعليمية المتخصصة داخل الإمارة وخارجها، التي تسهم في رفع كفاءة التعليم في المدارس التابعة للمؤسسة وتوفير تعليم عالي المستوى، وتأسيس وتملك المدارس في الإمارة وخارجها، سواء بمفردها أو بالشراكة مع القطاع الخاص.

الهيكل التنظيمي

ووفقاً للقانون، يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة مدارس راشد ولطيفة من مجلس أمناء، وجهاز تنفيذي، ويتألف مجلس الأمناء من رئيس ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ويتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، وتناط بالجهاز التنفيذي مهمة القيام بالأعمال التشغيلية للمؤسسة، وتقديم الدعم الإداري والفني للمجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وتسري بشأن موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، والقرارات الصادرة بموجبه، وتسري بشأن أعضاء هيئة التدريس العاملين في المدارس التابعة للمؤسسة أحكام نظام شؤون الموارد البشرية الذي يعتمده مجلس أمناء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة في هذا الشأن.

وحدد القانون اختصاصات مجلس أمناء المؤسسة، وآلية تعيين المدير التنفيذي والذي يتم تعيينه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي بناء على توصية مجلس أمناء المؤسسة، على أن يكون مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السرية في الإمارة، وبما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة والقيام باختصاصاتها.

الحلول والنقل

ونصّ القانون على أن تُنقل إلى مؤسسة مدارس راشد ولطيفة جميع المسؤوليات والصلاحيات المنوطة بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي بشأن مدرسة راشد للبنين ومدرسة لطيفة للبنات، وتحل المؤسسة محل هاتين المدرستين في ملكيتهما للعقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة لهما، كما تحل المؤسسة محل الهيئة وهاتين المدرستين في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما يُنقل إلى المؤسسة جميع الموظفين وأعضاء هيئة التدريس العاملين لدى مدرسة راشد للبنين ومدرسة لطيفة للبنات، من دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

ويُصدر مجلس أمناء المؤسسة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويُلقى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكامه، ويُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

